

الجمعية العامة



Distr.: General
27 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

ساموا

* يعمم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.16-10832(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 0 8 3 2 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
١٠	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٩	تشكيلية الوفد

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وأجري الاستعراض المتعلّق بساموا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد ساموا لاوتافي سيلاني بورسيل، وزير التجارة والصناعة والعمل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلّق بساموا في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

- ٢ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ساموا: إكواندور والكونغو والهند.

- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لعرض استعراض الحالة في ساموا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(A).

(A/HRC/WG.6/25/WSM/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(B) (A/HRC/WG.6/25/WSM/2).

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(C) (A/HRC/WG.6/25/WSM/3).

- ٤ - وأحيلت إلى ساموا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعددتها سلفاً إسبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وترد هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - قال رئيس الوفد، لاوتافي سيلاني بورسيل، وزير التجارة والصناعة والعمل، إن ساموا تعتبر الاستعراض الدوري الشامل فرصة هامة للتفكير في سجلها في مجال حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً لتقدیم ردود على التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١١، وتقدیم إجابات على الأسئلة التي وردت سلفاً من الدول الأعضاء، وهي إسبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة.

- ٦ - وأشارت ساموا إلى التوصية المقدمة فيما يتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت بالفعل في عام ٢٠١٣ بموجب قانون أمين المظالم. واضطُّلت المؤسسة، منذ ذلك الحين، بإجراءات استباقية والتزمت بالعمل وطنياً ودولياً من خلال إعداد تقرير الدولة

الطرف الأول عن حقوق الإنسان في ساموا في عام ٢٠١٥، فضلاً عن تنفيذ أنشطة التدريب على حقوق الإنسان والتواصل بشأنها وتنظيم حملات للتوعية بها في جميع أنحاء البلد، باستخدام وسائل الإعلام بجميع أشكالها. وما فتئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل بحرث شديد من أجل الحصول على شهادة الاعتماد امتنالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وحالما تُعتبر ممثلة، ستكون مؤسسة ساموا أول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحصل على شهادة الاعتماد في منطقة المحيط الهادئ.

-٧ وقد أيدت جميع التوصيات المقدمة فيما يتعلق بحقوق المرأة ومكافحة العنف المنزلي والعنف ضد النساء والأطفال. وحققت ساموا ملعاً حاسماً في المجال التشريعي بإصدار قانون سلامه الأسرة لعام ٢٠١٣، الذي يوفر قدرًا أكبر من الحماية للأسر، ويعالج العنف المنزلي والمسائل ذات الصلة باستخدام أوامر الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت محكمة الأسرة في ساموا في عام ٢٠١٤ سعياً لحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب الجانحين. وما له صلة بهذه التطورات إنشاء محكمة المخدرات والكحول في عام ٢٠١٥، التي تتلقى الدعم من برامج الشؤون الجنسانية لتمويل موظفي المحكمة. وتترأس محكمة الأسرة ومحكمة المخدرات والكحول على السواء قاضيَّات المحكمة العليا. وحظي إنشاء المحكمتين في البداية بالدعم من خلال انتداب قاضيات إلى ساموا يعملن من نيوزيلندا، إحداهن ساموية.

-٨ وُسن تشريع آخر جدير بالاهتمام هو قانون الجرائم لعام ٢٠١٣ الذي أدخل عددة تغييرات هامة على الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية، مثل تشديد العقوبات القصوى؛ وإدراج تعريف أشمل للجرائم، يتضمن مجموعة متنوعة من أشكال الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه؛ وتحريم الاغتصاب الزوجي.

-٩ وينص برنامج المسائل الجنسانية الذي توله حكومة أستراليا وفريق الأمم المتحدة الفطري، بدعم تكميلي من برنامج إقليمي بشأن المسائل الجنسانية توله حكومة أستراليا، على تدابير غير تشريعية لمنع العنف ضد النساء والأطفال. وجرى التعاقد مع منظمات غير حكومية للاضطلاع بأنشطة التوعية العامة وإجراء مناقشات مجتمعية من خلال المسارح التقليدية والأغاني الثقافية والرقص.

-١٠ وذكر الوفد أن ساموا حرصت على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعلامة، استجابة للتوصية المتعلقة بتحسين حالة المرأة في المجتمع والحياة السياسية في ساموا، وذلك بسن تعديل دستوري بالإجماع في حزيران/يونيه ٢٠١٣ ينص على تخصيص حصة ١٠ في المائة من مقاعد الجمعية التشريعية الوطنية للنساء. وتشكل هذه الحصة حدًّا أدنى، ولا تمنع اضطلاع مزيد من النساء بأدوار سياسية في الانتخابات العامة المقبلة. وأسفرت الانتخابات المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦ عن شغل امرأة منصب نائبة رئيس الوزراء ونائبة رئيس الحزب الحاكم، وهو

حزب حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن ترشح عدد غير مسبوق من النساء وانتخاب أكبر عدد من النساء على الإطلاق لعضوية البرلمان (خمس نساء).

١١ - وأقرت ساموا بأن وجود مزيد من النساء في البرلمان يمكن أن يؤثر في القضايا الجنسانية ويزيد الاهتمام بمناقشتها في إطار نجح أكثر توازناً، ويشجع كذلك على المضي قدماً في مواءمة الممارسات التقليدية والعرفية مع القانون فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمكين المرأة بوجه عام.

١٢ - وقد حق البرنامج المنفذ قبل الانتخابات من أجل إدكاء الوعي السياسي لدى عامة الناس بالدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة الغرض المتوازن منه. فلم يسبق قط أن أُبرِّزَت مسألة شعبية بهذا الوضوح أو أدت إلى هذا الاهتمام بنتائج الانتخابات. واستهل مثلكم الأوساط الأكاديمية، بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة، والمنظمات المعنية بالتنمية المجتمعية والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، مناقشات مع العدد الصغير من القرى التي ما زالت لا تعترف للمرأة بالحق في حيازة سندات الملكية.

١٣ - وسنت ساموا أيضاً قانون العمل وعلاقات العمل لعام ٢٠١٣، الذي أدخل تغييرات هامة على قوانين العمل في ساموا، تشمل أرباب العمل والمستخدمين على السواء، مثل استحقاقات جديدة بشأن إجازات الأمومة والأبوة، وزيادة مدة الإجازة المدفوعة الأجر من شهرين إلى ثلاثة أشهر، واعتماد حقوق عمل أساسية جديدة، بما في ذلك حظر السخرة والمساواة في الأجر لقاء الأعمال المتساوية القيمة. وستشرع الحكومة قريباً في تنفيذ السياسة الوطنية للعملة في ساموا، التي تتبع إطاراً للعملة يستند إلى ثلاث ركائز: عرض اليد العاملة والطلب عليها وإطار السياسة العامة. وسيضمن ذلك تكافؤ فرص العمل للجميع، بين فيهم النساء والشباب. ويركز برنامج توظيف الشباب الذي يدعمه فريق الأمم المتحدة القطري، فضلاً عن شركاء إثنين آخرين، على إنشاء مركز حاضن يقدم المساعدة التقنية والدعم المناسبين لتشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة التي يؤسسها الشباب والنساء. ويقدم الدعم الحكومي أيضاً إلى منظمة سيدات الأعمال، الأمر الذي يتبع للنساء وأسرهن المنخفضة الدخل عادة فرصة لكسب الأموال عن طريق أعمال تجارية زراعية صغيرة الحجم في إطار مبادرة "من المزرعة إلى المائدة". ويكمel هذا البرنامج مبادرات وطنية تهدف إلى تعزيز إحلال الواردات، وكذلك استخدام سلاسل القيمة للتشجيع على زيادة الكفاءة في الإنتاج والاستهلاك والنهوض بتمكن المرأة اقتصادياً.

١٤ - وأشار الوفد إلى أن هذه الممارسات السليمة التي تتبعها منظمة سيدات الأعمال قد اجتذبت أيضاً دعماً مالياً بموجب الإطار المتكامل المعزز لمنظمة التجارة العالمية من أجل بناء مستودع للتخزين والتجهيز بالإضافة قيمة إلى المنتجات الموجهة إلى أسواق التصدير المتخصصة.

١٥ - وبالمثل، يتبع مركز مؤسسات الأعمال الصغيرة الحجم فرضاً متساوية للنساء والرجال في إطار برنامج ضمان قروض المشاريع الصغيرة، ويوفر سندات لقروض التي تمنحها المصارف

التجارية لمشاريع الأعمال. وتواصل الحكومة دعم الودائع المالية لدى المصارف لتغطية تكاليف البرنامج. وأتيح التمويل في إطار البرنامج لأكثر من ٢٠٠٠ مشروع تجاري صغير، تملك النساء منها ما يزيد قليلاً على ٥٠ في المائة.

١٦ - وواصل برنامج ناجح للائتمان الصغير يديره القطاع الخاص بناء قاعدة من الزبائن الإناث، الأمر الذي دفع المصارف التجارية إلى فتح أبوابها لسيدات الأعمال من هذا القبيل بتوفير قروض أكبر لهن.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يدير مصرف التنمية في ساموا برنامجاً للتمويل الصغير يستهدف المجموعات النسائية في المجتمعات المحلية المنخرطة في أنشطة التنمية الاقتصادية. ولا تفرض أي قيود على حصول المرأة على التمويل في ساموا من أي مصرف أو مؤسسة مالية.

١٨ - وكانت الحكومة قد سنت قانون سندات الممتلكات الشخصية لعام ٢٠١٣، مما سهل على مؤسسات الأعمال الحصول على التمويل وإجراء المعاملات. ويعرف القانون أيضاً بحق الرجل والمرأة في التمتع بالملكية واستخدام هذه الأصول الشخصية في المعاملات التجارية.

١٩ - ويشكل تعليم أطفال ساموا عاماً رئيسياً في تنمية البلد ككل؛ وهو ما أكد في قانون التعليم لعام ٢٠٠٩، الذي يركز على أهمية التعليم الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٤ سنة. وأيدت ساموا التوصية المقدمة بشأن الحصول على التعليم لضمان تعميم التعليم الابتدائي في إطار مخطط الرسوم المدرسية، الذي تلقى الدعم في البداية من حكومتي أستراليا ونيوزيلندا، ثم أصبح يمول تمويلاً تاماً من حكومة ساموا. وبالمثل، اعتمد مخطط لدفع الرسوم المدرسية في المستوى الثانوي يقتصر على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و ١١ سنة لتشجيع زيادة معدلات الاستمرار في الدراسة من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية. ويولى مزيد من الاهتمام للفوارق الناشئة، إذ يتجاوز عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس عدد الفتيان في جميع المستويات التعليمية، ويقل أداء الذكور عن أداء الإناث.

٢٠ - وأسهمت مخططات دفع الرسوم المدرسية إسهاماً كبيراً في تحقيق المدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي. ويشير إنفاذ قانون التعليم الإلزامي، إلى جانب روايات طريفة أخرى، إلى أن غالبية المتحولين لا يظهرون إلا بعد ساعات الدراسة. وثمة مسألة ينبغي معالجتها ألا وهي إنفاذ قانون عمل الأطفال.

٢١ - وتلتزم ساموا التزاماً تاماً بتوفير نظام تعليمي شامل للجميع يدعم إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية. وينفذ البرنامج التعليمي الشامل في إطار شراكة مع حكومة أستراليا، وتشترك فيه المدارس العامة والخاصة ومدارس البعثات. وقد حددت الحكومة المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تقدم الخدمات إلى الأطفال ذوي الإعاقة، مثل

.Aoga Fiamalamalama و Loto Taumafai و SENESE Inclusive Education Support Services

٢٢ - وأجريت إصلاحات هامة أيضاً لمعالجة مشكلة العقوبة البدنية في المدارس، التي أصبحت محظورة بموجب قانون التعليم لعام ٢٠٠٧. وسيشمل مشروع قانون رعاية الطفل، الذي يدمج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي، حماية الطفل من العنف، وسيحدد المعايير المقدمة الرعاية المعتمدين. وتواصل ساموا تنظيم حملات للتوعية من أجل ضمان الأخذ بأشكال تأديبية بديلة تراعي الكرامة الإنسانية للطفل وتنماishi مع أحکام الاتفاقية، وبخاصة المادة (٢٨) منها. وعملت بعض الجهات الإنمائية الشريكة لساموا أيضاً على إضفاء الطابع المؤسسي على سياسات حماية الطفل في القطاعات التي تعمل فيها والتي مولتها في إطار برامجها الخاصة بالتعاون الإنمائي.

٢٣ - وذكر الوفد أن ساموا التمسّت وتلقت حتى الآن الدعم لبناء القدرات من أمانة جماعة المحيط الهادئ، ونفذت مشاريع بتمويل من الجهات الإنمائية الشريكة وهي الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة. وستواصل ساموا التماس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة من أجل تفزيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وإعمالها. ويتبع في تصميم وتحفيظ البرامج الوطنية التي تموّلها الجهات الإنمائية الشريكة لساموا نهج قائم على الحقوق من أجل مشاركة مجدها مع جميع الجهات المعنية، وقد وُضعت الضمانات المناسبة لهذا الغرض.

٤ - وبخصوص الإعاقة، اتخذت الحكومة الخطوات الازمة لضمان استعراض الامتثال للتشریعات وتقییم تکالیف التّنفیذ کی یتسنى لساموا مواءمة تشریعاتها في مجال حقوق الإنسان مع المعايير الدولية. وتعاونت فرق العمل المعنية بالإعاقة التي أنشئت بموجب توجيه من مجلس الوزراء تعاوناً وثيقاً مع منظمة نوانوا أو لي آلوفا (Nuanua o le Alofa)، وهي جهة الاتصال المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار شراكة مع منظمات غير حكومية أخرى لتعزيز المشاركة الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات.

٥ - واستمرت الشراكة بين أستراليا وساموا في برنامجين رئيسيين للأشخاص ذوي الإعاقة، هما برنامج الإعاقة وبرنامج التعليم الشامل للجميع. وصمم برنامج الإعاقة لمساعدة حكومة ساموا على التقدم صوب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي تقرر الآن إنجازه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٦ - وفيما يتعلق بمراجعة التشريعات وتدابير السياسة العامة، تلتزم الحكومة بالعمل على أن تدمج في القوانين الوطنية وخطط التنفيذ المعاهدات التي سبق أن صدقت عليها، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمجرد التصديق عليها. ولذا، تتعاون ساموا مع الوكالات والمكاتب الحكومية المعنية على ضمان إدراج المبادئ الواردة في المعاهدات المصدق عليها في القوانين والبرامج الوطنية بعرض تفيذها.

-٢٧ - وفيما يتعلق بالعدالة وإصلاح القانون، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لخطة قطاع الإدارة العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ أحد أهدافها إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد. ويعتزم هذا القطاع التماس المساعدة التقنية من شركاء ساموا الإنمائيين لوضع تصميم اللجنة وهيكلها.

-٢٨ - وتوجد حالياً شراكة في مجال مكافحة الفساد بين مكتب الادعاء الوطني وكبير مراجعى الحسابات والمدققين والشرطة. ويجب أن يستند قانون حرية المعلومات إلى توجهات السياسات الوطنية. ورغم الافتقار إلى هذا القانون، يتمتع الناس بحرية الحصول على المعلومات ونشرها، وبحرية التعبير.

-٢٩ - وشهد تنفيذ خطة قطاع القانون والعدالة فصل وزارة الشرطة عن دائرة السجون. ويشمل تحسين مرافق السجن الانتقال إلى موقع أكبر وبناء هيكل أساسية جديدة، ستمول من الميزانية الوطنية. وتتضمن المبادرات الأساسية الجديدة المقترحة توفير برنامج إعادة تأهيل السجناء لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية. وينطوي ذلك أيضاً على توفير المرافق الملائمة للرعاية الصحية والإرشاد.

-٣٠ - وفي إطار إصلاح قطاع القانون والعدالة، نظرت الحكومة أيضاً في إعادة تأهيل المرحليين العائدين. وتعاون مكتب المدعي العام، تحت رعاية قطاع القانون والعدالة، على إنشاء أول صندوق خيري في منطقة الخيط المادي للعائدين. ويتمثل المدف الرئيسي لبرنامج المساعدة على الإدماج التابع للصندوق الخيري للعائدين في ساموا في توفير خدمات إعادة التوطين، وتم شمل الأسر، وتوفير أماكن السكن المؤقت لضمان اتخاذ إجراءات استراتيجية للتعامل مع تزايد عدد العائدين واحتمال زيادة السلوك العدواني تجاه الغير.

-٣١ - وسيكون إنشاء آلية لدعم المرحليين طيلة فترة وصولهم وإعادة توطينهم في ساموا عنصراً مساعداً من جهتين: فمن المنظور الأمني، سيساعد في الحيلولة دون ظهور طبقة ثقافية دنيا مرتبطة بالتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية ومتورطة في الأنشطة الإجرامية؛ ومن منظور حقوق الإنسان، سيمكّن المرحليين من تحمل المسؤولية والإسهام في المجتمع الساموي. وتنطوي المبادرة على إنشاء شبكات مهنية تتيح إمكانية للعائدين ليثبتوا للمجتمع المحلي أنهم مواطنون يمثلون للقانون ويستحقون فرصة ثانية. ويتوقف النجاح في تنفيذ البرنامج واستدامته على دعم المبادرات الاجتماعية التقليدية، بما فيها الأسر المتمدة والمنظمات الدينية.

-٣٢ - وذكر الوفد أن بعض التغييرات الهامة انبثقت من القطاع الصحي: فإن حازة الأمومة تصل الآن إلى ٦ أشهر، ومددت الإجازات المدفوعة للأجر من ٨ أسابيع إلى ١٢ أسبوعاً، تشمل إجازة أبوة مدتها ٥ أيام.

-٣٣ - والإجهاض محظوظ ولا يمكن اللجوء إليه إلا لأسباب طيبة إذا كانت حياة الحامل في خطر.

-٣٤ ويعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان في ساموا على تعزيز القدرة الوطنية على تقديم خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، فضلاً عن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للشباب. ويركز التنفيذ على إنشاء مراكز صحية للشباب في موقع استراتيجي، تتيح لهم إمكانية الحصول على الخدمات بموازاة ضمان احترام الخصوصية. وذرُّب عدد متزايد من معلمي الأقران الشباب لقيادة أنشطة التعلم من الأقران فيما يتعلق بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية في إطار المنظمات الدينية المعنية بالشباب، بدعم من وزارات التنمية المجتمعية والصحة والتعليم.

-٣٥ وتظل الحكومة ملتزمة بضمان التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان من أجل حماية المواطنين وحقوقهم، ومن ثم قبلت التوصيات المقدمة في هذا الصدد.

-٣٦ وستكون ساموا أول بلد جزري في منطقة المحيط الهادئ يصدق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل. وقد قدمت سلسلة التصديق على جميع البروتوكولات الاختيارية الثلاثة وهي: (أ) البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ (ب) البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية؛ (ج) البروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقسيم البلاغات. وبين ذلك التزام ساموا الشديد بحماية الأطفال من الممارسات الضارة التي قد تؤثر في حقوقهم وحياتهم.

-٣٧ وتسعى ساموا للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن الحقائق المتصلة بالإعاقة من أكبر قضايا حقوق الإنسان. وستواصل ساموا العمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين على وضع تشريع قائم بذاته يتعلق بالإعاقة، لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية. وبعد ذلك، ستتصدق ساموا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

-٣٨ وتتطلع ساموا إلى وضع إطار وطني للرصد والاستعراض، يكون مقره في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، من أجل إجراء رصد وتقدير فعالين لجميع التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بغية إخضاع التقارير المرتبطة بالالتزامات لعملية تشاورية وإصدرها في الوقت المناسب.

-٣٩ وشكر الوزير، باسم حكومة ساموا، جميع الوفود التي قدمت تعليقات في إطار الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بساموا، وشكر المجموعة الثلاثية المؤلفة من إيكوادور والكونغو والهند على توجيهاتها. وترحب ساموا بالمساعدة التقنية والمالية المقدمة من المجتمع الدولي للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهي عازمة علىمواصلة العمل من أجل الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومواصلة تعاونها الوثيق مع جميع الجهات المعنية لوفاء بتلك الالتزامات.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٤٠ - أدى ٤٨ وفداً ببيانات حلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة حلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٤١ - وأشارت فيجي بأهمية تحول مكتب أمين المظالم بموجب قانون عام ٢٠١٣ إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ساموا وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت فيجي اعتماد قانون في عام ٢٠١٣ مصمم للتصديق بفعالية للعنف المنزلي.
- ٤٢ - ورحبت جمهورية كوريا بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وافتتاح مركز القانوني المجتمعي وسن قانون سلامه الأسرة. ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء قضايا المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين والتوعية العامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٣ - وأعربت جورجيا عن تقديرها للقوانين التي سُنت منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك قانون الجرائم وقانون سلامه الأسرة والقانون المتعلق بمركز القانوني المجتمعي وقانون السجون والإصلاحيات. وأثبتت جورجيا على ساموا لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار مكتب أمين المظالم القائم.
- ٤٤ - وحثت ألمانيا ساموا على النظر في التصديق على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لضمان التعليم المجاني لجميع طلاب التعليم الابتدائي والثانوي، ولكنها أبدت قلقاً مستمراً إزاء التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الطفل.
- ٤٥ - وأعربت غانا عن تقديرها لاضطلاع وزارة شؤون المرأة والتنمية المجتمعية والاجتماعية والشرطة بمزيد من برامج التوعية بحقوق الإنسان. ورحبت بالإصلاحات التشريعية المنفذة للامتنال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.
- ٤٦ - وأشارت غواتيمالا إلى الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان. ونوهت بإنشاء مكتب أمين المظالم لرصد الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص وتعزيزها وحمايتها.
- ٤٧ - وشكرت هايتي ساموا على تقريرها الشامل، مشيرة إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٨ - وأشارت كوستاريكا بقانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣ الذي مدد ولاية أمين المظالم وأنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بتخصيص حصة للنساء في عضوية البرلمان وانتخاب امرأة لمنصب نائبة رئيس الوزراء.
- ٤٩ - وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها ساموا في مجال الإصلاح القانوني والاجتماعي، على النحو الموصى به في الجولة الأولى. وشجعتها علىمواصلة العمل على تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان استقلاليتها. وحثتها على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

-٥٠ وأشارت آيرلندا بالتطورات الإيجابية التي حدثت منذ الاستعراض الأول. وحثت على زيادة الاهتمام بحقوق الطفل، وأعربت من جديد عن شواغل منظمة العمل الدولية إزاء استمرار عمل الأطفال، من فيهم الأطفال الباعة في الشوارع.

-٥١ وأشار وفد ساموا إلى أن الحكومة ما فتئت تعمل على التصديق على عدد من الصكوك الدولية. ورداً على أسئلة تناولت قضايا محددة، أفادت ساموا بأن الدستور يتضمن بالفعل أحکاماً لمكافحة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم. وفيما يتعلق بالآثار الضارة للتغير المناخي، وقعت ساموا مؤخراً على اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ، الذي يمهد الطريق أمام اتخاذ إجراءات عالمية في المستقبل. وأودعت ساموا صك تصديقها فور توقيعها على الاتفاق. وفيما يتعلق بتوصية الجولة الأولى بشأن وضع سجل لمرتكبي الجرائم الجنسية، فقد ثُقنت وعرض الصك ذو الصلة على البرلمان لاعتماده. وشاركت السلطات والمؤسسات مؤخراً في دورة تدريبية مدتها أسبوع بشأن الجرائم الجنسية.

-٥٢ ولا تماطل ساموا في التصديق على المعاهدات الدولية؛ وستبحث جميع اتفاقيات حقوق الإنسان فيما تصدق عليها، ولكنها ستحرص بدأبة على وضع إطار قانوني مناسب لتنفيذها. وستستغرق هذه العملية التي لا بد منها وقتاً طويلاً.

-٥٣ ورحب إيطاليا بالتقدم المحرز بشأن حقوق المرأة باعتماد قانون سلامة الأسرة وإنشاء محكمة متخصصة في العنف الأسري وإدراج جريمة الاغتصاب الزوجي في القانون. وأشارت إيطاليا على ساموا لما حققته من نتائج في مجال التعليم الإلزامي.

-٥٤ ولاحظت جامايكا بالتقدير المبذولة لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس بين الأطفال ذوي الإعاقة، مما يبرز أسلوب الحياة في ساموا. وشجعت جامايكا ساموا على الاستمرار في إشراك الرعامة الدينيين في الاضطلاع بدور أنشط في تعزيز حقوق المرأة والحد من العنف المنزلي.

-٥٥ ونوهت ماليزيا بالجهود المبذولة لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس بين الأطفال ذوي الإعاقة أو من يعيشون أوضاعاً اجتماعية واقتصادية هشة. ورأى أن بالإمكان بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز ضد المرأة، والقضاء على العنف ضد الأطفال، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

-٥٦ ورحبت ملديف بالتقدم المحرز، ولا سيما التعديل الدستوري المتعلق بتحصيص حصة ١٠ في المائة من مقاعد البرلمان للنساء. وشجعت ساموا على الاستمرار في التواصل مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك المفوضية، من أجل مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في ساموا.

-٥٧ سلطت المكسيك الضوء على إنشاء مكتب أمين المظالم. وأشارت إلى الجهود التي بذلتها ساموا لتعزيز حقوق المرأة، كما يتجلّى في قانون العمل وعلاقات العمل لعام ٢٠١٣، وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذه تفعيلاً.

- ٥٨ وأعرب المغرب عن تقديره للنهج التشاوري المتبعة في إعداد التقرير الوطني. ورحب بالجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، مثل اعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في ساموا؛ ووضع وتصميم ١٥ خطة قطاعية تشمل مسائل من قبيل الزراعة والتعليم والاتصالات والصحة والإدارة العامة؛ وخطة قطاع القانون والعدالة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢.
- ٥٩ وأثنت ناميبيا على ساموا لصلاح التشريعات التمكينية، بما في ذلك الدستور الوطني، مما نتج عنه استحداث ولاية مكتب أمين المظالم. ونوهت "ببرنامج مدرسي المراعية للحقوق"، الذي يتضمن مسابقة لمحاكاة الاستعراض الدوري الشامل، وطلبت معلومات عن هذا البرنامج.
- ٦٠ ولاحظت هولندا التقدم الذي أحرزته ساموا في تعزيز حقوق الإنسان ضمن إطارها التشريعية والسياسية. وأعربت عن قلقها من التمييز على أساس الهوية الجنسانية. وشجعت هولندا ساموا على التعاون على نطاق أوسع مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٦١ وأثنت نيوزيلندا على ساموا لما أحرزته من تقدم في زيادة مشاركة المرأة في البرلمان وتقلدها مناصب قيادية في الحكومة. وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية.
- ٦٢ وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي والوصول إلى العدالة. ولاحظت الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحقيق الامتنان لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والتدابير الماءدة إلى إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتحسينها. وأشارت على الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنصلة بالتعليم وتغيير المناخ.
- ٦٣ وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكر وفد ساموا أنها ألغيت في عام ٢٠٠٤. وبخصوص ملكية الأرض، أوضحت ساموا أن بإمكان أي امرأة في البلد أن تمتلك الأرض وغيرها من الممتلكات، وحدها أو بمشاركة غيرها، رغم أن هذا الحق لا يُعترف به على النحو الواجب في بعض القرى لا تعتبر المرأة الحائز الرئيسي لسندات الملكية. وأكدت ساموا اتخاذ كثير من الإجراءات لتوعية السكان بحقوق الإنسان، وخاصة في الاعتبار ما تطرحه معالجة بعض القضايا، مثل الممارسات التمييزية بشأن المسائل الجنسية، من صعوبة خاصة، لأنها تتخطى على حساسيات ثقافية ودينية. وأشارت ساموا أيضاً إلى أنها ستكون في تموز/يوليه ٢٠١٦ من بين البلدان الأربع والعشرين الأولى التي ستقدم تقريراً طوعياً عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- ٦٤ وقد أودعت صكوك التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل وسجلت لدى الأمم المتحدة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وأحيط علمًا على النحو الواجب بتعليقات الوفود على مسائلين هامتين هما: المياه والصرف الصحي والصحة العقلية.

- ٦٥ - وأعربت الفلبين عن تقديرها للإصلاحات المنفذة منذ الاستعراض الأول لساموا. وأهابت الفلبين بالمجتمع الدولي أن يقدم الموارد المالية والتقنية إلى ساموا لمعالجة الشواغل المتعلقة بارتفاع مستويات الأمراض غير السارية والمشاكل الصحية الناجمة عن تغير المناخ.
- ٦٦ - ورحب البرتغال بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتمد قانون التعديل الدستوري الذي ينص على تحصيص حصة ١٠ في المائة من المقاعد البرلمانية للنساء. ورحب أيضاً بالدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة للمجلس، وباعتماد قانون سلامة الأسرة في عام ٢٠١٣، الذي ينص على تعريف واسع للعنف المنزلي.
- ٦٧ - ورحب فرنسا بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت ساموا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة.
- ٦٨ - ورحب سيراليون بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكييف مرافق شتى لتلائم الأشخاص ذوي العاهات البصرية. وشجعت سيراليون ساموا على مواصلة التماس المساعدة التقنية من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ، وكفالة حصول المرأة على الأراضي من أجل تمكنها اقتصادياً.
- ٦٩ - وأشارت سلوفينيا إلى التحديات المتبقية، مثل انتشار الصور النمطية عن المرأة، والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ولاحظت أيضاً استمرار تحرير العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين.
- ٧٠ - ونوهت إسبانيا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإلزام تقدم في حقوق المرأة، وباستعراض القانون الجنائي للمعاقبة على الاغتصاب في إطار الزواج وخارجه. وأعربت عن تقديرها للإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.
- ٧١ - ولاحظت تيمور - ليشتي بعين التقدير التعديل الدستوري الذي ينص على تحصيص حصة من المقاعد للنساء في الجمعية التشريعية، فضلاً عن توسيع نطاق مهام أمين المظالم. وأشارت على ساموا لإنشاء محكمة للأسرة ولسن قانون الجرائم الجديد لعام ٢٠١٣ الذي يحدد العقوبات على الجرائم الجنسية.
- ٧٢ - ورحب تركيا بالتقدم الذي أحرزته ساموا في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بينها وبين الرجل، مشيرة إلى اعتماد حكم في الدستور ينص على تحصيص حصة ١٠ في المائة من مقاعد الجمعية التشريعية للنساء. وأشارت باعتماد قانون في الآونة الأخيرة لحماية المرأة والطفل من العنف المنزلي.
- ٧٣ - وأشارت أوكرانيا بما حققته ساموا من إنجازات منذ الاستعراض الأول، ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشجعت أوكرانيا

ساموا على اتخاذ مزيد من التدابير من أجل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان، في مجالات منها حقوق المرأة والطفل والصحة والعدالة الجنائية والحرية الدينية.

-٧٤ وأشارت المملكة المتحدة بالعمل على دعم ضحايا العنف الأسري بسن قانون الجرائم وإنشاء محكمة المخدرات والكحول. وأهابت بحكومة ساموا أن تواصل اتخاذ زمام المبادرة لتعزيز حماية المرأة والطفل من العنف المنزلي.

-٧٥ وأشارت ساموا إلى إنشاء فريق عامل معنى بعمل الأطفال في عام ٢٠١٥، وإلى بدء نفاذ الاستراتيجية الوطنية الجديدة للتنمية المستدامة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويتمثل الموضوع العام لهذه الاستراتيجية في تسريع وتيرة التنمية المستدامة وإتاحة الفرص للجميع، وهذا هو الإطار الذي ستفي فيه ساموا بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

-٧٦ وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية على ساموا لنجاحها في إجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة، ورحبت بالتقدم المحرز في زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية. وأعربت عن القلق من استمرار العنف المنزلي ضد المرأة، وسوء ظروف السجن، والغموض الشديد في القوانين المتعلقة بظروف العمل الخطيرة على الأطفال.

-٧٧ ورحبت أوروجواي بالتدابير المتخذة لحماية المرأة والطفل. ورحبت أيضاً بمشاركة المجتمعات الريفية في مكافحة العنف في القرى حيث نظمت حملات للقضاء على العنف الجنسي. ونوهت باعتزام ساموا استعراض تشعيعها لتدمج فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

-٧٨ ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن ساموا تنفذ إصلاحات تشريعية هامة بغية امتثال قوانينها المحلية للتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٣ الذي نص على تخصيص حصة ١٠ في المائة من مقاعد الجمعية التشريعية للنساء. وأشارت أيضاً إلى استمرار إعطاء الأولوية للتعليم الشامل للجميع رغم الافتقار إلى الموارد.

-٧٩ ولاحظت الجزائر أن ساموا عززت إطارها القانوني المحلي للحد من التفاوت بين الجنسين ومكافحة العنف ضد الأطفال والتعذيب. وذكرت الجزائر أن ساموا بذلك جهوداً تستحق الثناء، رغم افتقارها إلى الموارد، شملت مجالات مثل تعليم الأطفال ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والصحة.

-٨٠ وأشارت الأرجنتين إلى أن ساموا اعتمدت، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمتابعة التوصيات التي تلقتها. وحثت ساموا علىمواصلة التقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

-٨١ ونوهت أرمينيا بسياسة التعليم الشامل للجميع لعام ٢٠١٤، وأعربت عن تقديرها لتركيزها على تحسين الفرص التعليمية للأطفال الصغار والأطفال ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً

باعتتماد قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ ، الذي يوفر الحماية للمرأة والطفل من العنف المنزلي، وشجعت ساموا على تكثيف جهودها في هذا الصدد.

-٨٢ وأشارت أستراليا بتنفيذ ساموا تشريع عام ٢٠١٣ لضمان تحصيص ١٠ في المائة من مقاعد البرلمان الوطني للنساء. ونوهت بالجهود التي بذلتها ساموا من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك سن قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ .

-٨٣ ولاحظت البرازيل بعين التقدير الجهود التي بذلها ساموا منذ عام ٢٠١١ لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ونوهت بالخطوات التي اتخذتها ساموا للقضاء علىأسوء أشكال عمل الأطفال باستعراض تشريعاتها المتعلقة بالعمل. ورحبـت بنشر مكتب أمين المظالم تقريره الأول، وتوقيع ساموا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤ .

-٨٤ ورحبـت كابو فيريدي بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن مكتب أمين المظالم، وبالإبحـازات المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية، والسياسات الموضوعة لصالح المرأة وتعليم الأطفال، واعتماد قانون جنائي جديد بشأن الجرائم الجنسية.

-٨٥ ورحبـت كندا باعتماد أحـكام تشريعـية في عام ٢٠١٣ تلزمـ البرلمان بأن يتضمنـ من بينـ أعضـائه خـمس مـمثـلات عـلى الأـقلـ، ولاحظـت بـارتـياـح اـنتـخـاب خـمس نـسـاء لأـول مـرـة لـعـضـويةـ الـبرـلمـانـ فيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـعـامـةـ فيـ عـامـ ٢٠١٦ـ،ـ شـمـلتـ اـنتـخـابـ أولـ نـائـبةـ لـرـئـيـسـ الـوزـراءـ فيـ سـامـواـ.

-٨٦ وأعربـتـ شـيلـيـ عنـ تقـدـيرـهاـ لـلـجـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـسـينـ نـوعـيـةـ حـيـاةـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ،ـ وـرـحـبـتـ بـقـرـارـ سـامـواـ التـصـدـيقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ،ـ وـشـدـدـتـ شـيلـيـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ قـانـونـ يـحـظرـ مـعـاقـبـةـ الـأـطـفـالـ بـدـنـيـاـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ،ـ وـإـصـلـاحـ التـشـريعـاتـ الـمـخـلـيـةـ بـغـيـةـ مـوـاءـمـتـهاـ مـعـ أـحـكـامـ اـتـفـاقـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ.

-٨٧ ولاحظـتـ الصـينـ بـتـقـدـيرـ تـطـبـيقـ استـرـاتـيـجيـاتـ لـتـحـفيـزـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ،ـ وـعـملـ سـامـواـ عـلـىـ تـعـزـيزـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ.ـ وـأـشـادـتـ بـتـعـاوـنـ سـامـواـ مـعـ المـفـوضـيـةـ وـهـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـتـمـكـينـ الـمـرـأـةـ وـمـعـ جـهـاتـ إـنـمـائـيـةـ شـرـيكـةـ أـخـرىـ،ـ وـدـعـتـ الـجـمـعـ الدـولـيـ إـلـىـ التـعـاوـنـ التـقـنيـ مـعـ سـامـواـ.

-٨٨ وـرـحـبـتـ هـنـدـورـاسـ بـالـجـهـودـ الـشـامـلـ الـأـولـ.ـ وـأـشـتـ علىـ سـامـواـ لـتـفـيـذـ التـوصـيـاتـ الـتـيـ تـلـقـتـهاـ أـشـاءـ اـسـتـعـراـضـهاـ الـدـوـريـ الـشـامـلـ الـأـولـ.ـ وـأـشـتـ علىـ سـامـواـ لـتـصـدـيقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـحـمـاـيـةـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ مـنـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـريـ،ـ وـتـوـقـيـعـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ،ـ وـأـعـرـبـتـ عـلـىـ أـمـلـهـاـ أـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهاـ قـرـيـباـ.

-٨٩ وـنـوـهـتـ كـوـبـاـ بـاعـتـمـادـ عـدـدـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ أـسـهـمـتـ فـيـ تـحـسـينـ الـإـطـارـ الـقـانـوـنـيـ لـتـعـزـيزـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـحـمـاـيـةـهاـ.ـ وـقـدـ أـحـرـزـ تـقـدـمـ كـبـيرـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـطـفـلـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـنـعـلـقـ بـالـأـطـفـالـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ،ـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ،ـ وـقـتـيلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـيدـانـ السـيـاسـيـ.

-٩٠ ورحبت قبرص بسن قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣ الذي يوسع ولاية مكتب أمين المظالم باعتباره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ساموا، فضلاً عن سن قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ والتعديل الدستوري الذي يخصص ١٠ في المائة من مقاعد الجمعية التشريعية للنساء.

-٩١ وأعربت الدانمرك عن سرورها إذ لاحظت أن ساموا قبلت، خلال استعراضها الدوري الشامل الأول، التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وأعربت عنأملها أن تكون ساموا قد بدأت في اتخاذ الخطوات الالزمة للانضمام إلى الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٥٩ دولة. وفي هذا الصدد، أبرزت الدانمرك أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب جاهزة لاستكشاف سبل مساعدة حكومة ساموا في المضي قدماً صوب التصديق عليها.

-٩٢ وأشارت مصر بالتقدم الذي أحرزته ساموا في مجالات حقوق الطفل والمرأة والمشاركة السياسية والتعليم والصحة. ونوهت بالتزام الحكومة باتخاذ إجراءات تشمل اعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية والسياسة المتعلقة بالصحة الإنجابية. ورحبت مصر بإنشاء وحدة تحقيق خاصة لرصد الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها.

-٩٣ وطلب الجبل الأسود من ساموا أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن الأنشطة المضطلع بها دعماً لعمل أمين المظالم والسعى في الوقت ذاته لضمان ما يكفيه من الموارد ليؤدي ولايته بفعالية. ولاحظ الجبل الأسود الجهود المبذولة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب من الوفد أن يقدم مزيداً من المعلومات عن المرحلة الراهنة لعملية التصديق.

-٩٤ وأعرب وقد ساموا عن خالص شكره لجميع البلدان المشاركة في جلسة التحاور وأكد لها أن جميع التوصيات ستدرس بجدية.

** - ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

-٩٥ تؤيد ساموا التوصيات التالية التي ترى أنها نفذت أصلاً أو هي في طور التنفيذ:

١-٩٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا) (إيطاليا)
(البرتغال) (أوكرانيا) (غواتيمالا);

٢-٩٥ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(باكستان) (جمهورية كوريا);

٣-٩٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذها
(نيوزيلندا);

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٤-٩٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك ضمان توفير التعليم الملائم للأطفال ذوي الإعاقات العقلية والبدنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٥-٩٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛
- ٦-٩٥ استكمال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- ٧-٩٥ موافقة وضع برامجها الناجحة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨-٩٥ تعزيز الإجراءات والتدابير الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاماً بحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ٩-٩٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حماية حقوق هؤلاء الأشخاص (أستراليا)؛
- ١٠-٩٥ موافقة الجهود الجارية للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، تمشياً مع التوصيات التي قبّلتها خلال استعراضها الأول في عام ٢٠١١ (غانـا)؛
- ١١-٩٥ التصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل وهي: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والبروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات (فرنسا)؛
- ١٢-٩٥ التوقيع على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (جمهورية كوريا)؛
- ١٣-٩٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية (أوروغواي) (غواتيمالا)؛
- ١٤-٩٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية (ألمانيا)؛
- ١٥-٩٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوسـتارـيكـا)؛

- ١٦-٩٥ اتخاذ التدابير الالزمة في المجال التشريعي، فضلاً عن تدابير السياسة العامة وتحصيص الموارد لإدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها المحلي وتنفيذها بفعالية (هندوراس)؛
- ١٧-٩٥ زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على العمل (قبرص)؛
- ١٨-٩٥ اتخاذ خطوات إيجابية لتنفيذ قانون سلامة الأسرة في أوساط وكالات إنفاذ القانون (فيجي)؛
- ١٩-٩٥ تعديل قانون سلامة الأسرة من أجل ضمان السرية والحماية لمقدمي شكاوى العنف الأسري بموجب هذا القانون (فيجي)؛
- ٢٠-٩٥ إنفاذ قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ ، ولا سيما كفالة الحظر التام للتحرش الجنسي والاغتصاب الزوجي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢١-٩٥ مواءمة القوانين الوطنية مع اللوائح الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل (أوكرانيا)؛
- ٢٢-٩٥ زيادة الجهود المبذولة في عملية التوفيق بين التشريعات الداخلية وقواعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إدراج تعريف محدد للتمييز ضد المرأة، تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية (شيلي)؛
- ٢٣-٩٥ المضي في تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والطفل (جورجيا)؛
- ٢٤-٩٥ مواصلة دعم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبالتعاون مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، للتوعية بحقوق الإنسان وتنفيذ المزيد من أنشطة حقوق الإنسان في ساموا (إندونيسيا)؛
- ٢٥-٩٥ تحصيص الموارد البشرية والمادية الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٢٦-٩٥ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٧-٩٥ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تركيا)؛
- ٢٨-٩٥ مضاعفة جهودها لإنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هندوراس)؛

- ٢٩-٩٥** مواصلة توسيع نطاق الوعي بحقوق الإنسان باعتبارها مكملة لأسلوب الحياة في ساموا (جامايكا)؛
- ٣٠-٩٥** تعزيز الجهود الرامية إلى توفير التدريب على حقوق الإنسان لوكالات إنفاذ القانون (ماليزيا)؛
- ٣١-٩٥** الاضطلاع بحملات التوعية العامة وبرامج التثقيف بشأن قضايا حقوق الإنسان، واستهداف جميع شرائح السكان (سيراليون)؛
- ٣٢-٩٥** تكشف الأنشطة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات (تركيا)؛
- ٣٣-٩٥** مواصلة تعزيز سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل الاستمرار في تحسين نوعية حياة شعبها، وبخاصة أضعف شرائح السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٤-٩٥** متابعة التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠١٥ بشأن حالة حقوق الإنسان، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والسجناء (أستراليا)؛
- ٣٥-٩٥** مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال تنفيذ السياسة المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٦ (كوبا)؛
- ٣٦-٩٥** إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بتنفيذ التزاماتها الدولية، تتولى في جملة أمور تنسيق عملية صياغة التقارير الوطنية الموجهة إلى هيئات المعاهدات، وتنظيم الزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفوون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس (البرتغال)؛
- ٣٧-٩٥** تقديم تقاريرها المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (سيراليون) (أوكرانيا)؛
- ٣٨-٩٥** تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة بتشجيع الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين على زيارتها (تركيا)؛
- ٣٩-٩٥** اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تحسين الوصول إلى الأماكن والخدمات العامة وتمكين الأطفال والنساء ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم (جمهورية كوريا)؛
- ٤٠-٩٥** بذل جهود ملموسة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛

- ٤١-٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (المغرب)؛
- ٤٢-٩٥ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على المواقف النابعة من طغيان السلطة الرجالية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال برنامج شامل للتوعية العامة (سلوفينيا)؛
- ٤٣-٩٥ وضع استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف النابعة من طغيان السلطة الرجالية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- ٤٤-٩٥ استعراض وإصلاح جميع السياسات والقوانين والممارسات التي تقيد حقوق المرأة في المساواة في العمل والملكية والائتمان، فضلاً عن الحصول على الرعاية الطبية والخدمات المتصلة بها (هايتي)؛
- ٤٥-٩٥ اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين فرص حصول المرأة على عمل لائق وغير ذلك من الفرص الاقتصادية تحقيقاً للمساواة بين الجنسين (مالزبيا)؛
- ٤٦-٩٥ تنفيذ برامج للتوعية وتدريب موظفي المدارس والطلاب من أجل تهيئة بيئات تعليمية آمنة وخالية من التمييز (ملديف)؛
- ٤٧-٩٥ حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية في التشريعات الخاصة بالعمل، بإجراءات تشمل مثلاً تعديل قانون العمل وعلاقات العمل لعام ٢٠١٣ (هولندا)؛
- ٤٨-٩٥ إجراء تدريب لوكالات إنفاذ القانون، يشمل الشرطة والمدعين العامين والقضاة، على الكفاءات الجنسانية والقانون المتعلقة بالعنف المنزلي (فيجي)؛
- ٤٩-٩٥ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع ووقف العنف المنزلي، بما في ذلك من خلال توفير المأوى للأشخاص المعرضين للتهديد، بالتنسيق مع "مجموعة ساموا لدعم الضحايا" (البرازيل)؛
- ٥٠-٩٥ التحقيق في جميع الادعاءات والحوادث المتعلقة بأعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبيها. وتنفيذ أنشطة تدريبية محددة الهدف للمكلفين بإنفاذ القانون، والتعاون مع قادة المجتمعات المحلية على إعداد حملات التثقيف العامة (كندا)؛
- ٥١-٩٥ اتخاذ خطوات حثيثة لزيادة تعزيز حقوق الطفل بالتوعية بالعنف المنزلي وعمل الأطفال، وتأكيد أهمية التحاق الطلاب بالمدارس (ألمانيا)؛
- ٥٢-٩٥ وضع تدابير لمنع ومكافحة العنف الروحي والجنسى وتوفير ما يلزم من المساعدة والحماية للضحايا، ولا سيما في المناطق الريفية (هايتي)؛

- ٥٣-٩٥ النظر، في أقرب وقت ممكن، في إمكانية تجميع البيانات الإحصائية المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد الأطفال، ووضع سجل للأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم (هaiti)؛
- ٥٤-٩٥ تعزيز حملات التوعية بغرض منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛
- ٥٥-٩٥ ضمان حصول النساء ضحايا العنف على مساعدة ملائمة وتقديم العناية إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ٥٦-٩٥ إنشاء آليات فعالة للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وضمان سبل الانتصار المناسبة للأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم (ماليزيا)؛
- ٥٧-٩٥ إنشاء مأوى لضحايا الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي (ملايديف)؛
- ٥٨-٩٥ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تتضمن تدابير لإعادة تأهيل الضحايا، وتدريب المسؤولين المشاركين في التحقيق في هذه الجرائم (المكسيك)؛
- ٥٩-٩٥ وضع آليات فعالة وشفافة لمنع العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات والفتىان، وضمان تزويد هذه الآليات بالقدرات والموارد الازمة لتفعيلها (المكسيك)؛
- ٦٠-٩٥ اتخاذ تدابير شاملة لمنع العنف المنزلي والتصدي له، وكفالة توفير سبل الانتصار والحماية الفورية للنساء، ومقاضاة مرتكبي العنف (البرتغال)؛
- ٦١-٩٥ توفير مزيد من الحماية للأطفال من العنف ومن عمل الأطفال بتعزيز التشريعات من أجل ضمان رفاههم وحقهم في التعليم (البرتغال)؛
- ٦٢-٩٥ الانتهاء من سن مشروع قانون لوضع سياسة مناهضة للتحرش في القطاع العام (إسبانيا)؛
- ٦٣-٩٥ التأكد من تطبيق القطاع الخاص الأحكام المناهضة للتحرش الجنسي الواردة في قانون العمل وعلاقات العمل (إسبانيا)؛
- ٦٤-٩٥ إنشاء آلية للتنسيق من أجل مكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله كافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٥-٩٥ تشديد العقوبات على العنف الجنسي وإساءة معاملة الأطفال، بهدف تعزيز القوانين المتعلقة بحماية الطفل، فضلاً عن استحداث سبل جديدة تلائم الأطفال لتقديم الشكاوى المتعلقة بسوء معاملتهم والاعتداء الجنسي عليهم وسفاح المحارم (أوروغواي)؛

- ٦٦-٩٥ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة سوء معاملة الأطفال (الجزائر)؛
- ٦٧-٩٥ رفع مستوى الحماية المقدمة للأطفال، ولا سيما من الاعتداء الجنسي وعمل الأطفال (كابو فيردي)؛
- ٦٨-٩٥ مواصلة إحراز تقدم في موادمة تشريعاتها المتعلقة بعمل الأطفال مع المعايير الدولية (شيلي)؛
- ٦٩-٩٥ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى إنشاء محاكم متخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي (غواتيمالا)؛
- ٧٠-٩٥ تسريع إجراءات اعتماد مشروع قانون مراجعة سن المسؤلية الجنائية (تركيا)؛
- ٧١-٩٥ تزويد أعضاء دائرة شرطة ساموا بالتدريب على حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين والمحتجزين، والتأكد من أن الاعتمادات المخصصة للأغذية والمياه والصرف الصحي في مراكق الاحتجاز تفي بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كندا)؛
- ٧٢-٩٥ الوفاء بالتزامها بإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ٧٣-٩٥ اتخاذ تدابير لتيسير حصول المرأة على الائتمان في المناطق الريفية (هندوراس)؛
- ٧٤-٩٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التشغيف الجنسي، ولا سيما التشغيف الموجه إلى المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر ومكافحة الأمراض المنسولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو الموصى به سابقاً (المكسيك)؛
- ٧٥-٩٥ توفير الموارد الكافية لقانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠٧ وتنفيذها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٦-٩٥ ضمان تنفيذ قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ تنفيذاً فعالاً، ووضع استراتيجية وطنية لتقليل معدلات الانقطاع عن الدراسة ومعالجة حالات الأطفال البالغين سن الدراسة العاملين باعة متجمولين (إيطاليا)؛
- ٧٧-٩٥ تعزيز تنفيذ السياسات التي تسمح للأمهات المراهقات بالعودة إلى التعليم النظامي ودخول الامتحانات بعد الولادة، بهدف إنهاء حلقات الفقر وحمل المراهقات والعنف المنزلي (جامايكا)؛

- ٧٨-٩٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعميم التعليم الأساسي وتنفيذ تدابير معينة للحد من انقطاع الفتيات عن الدراسة ومنعه (المكسيك)؛
- ٧٩-٩٥ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد في جميع المستويات (الفلبين)؛
- ٨٠-٩٥ إتاحة مزيد من الفرص للأطفال للالتحاق بالمدارس وتعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني (الصين)؛
- ٨١-٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الشغيف بحقوق الإنسان، ولا سيما للأطفال (مصر)؛
- ٨٢-٩٥ حماية حقوق المجتمعات الأصلية في الأراضي (كايو فيريدي)؛
- ٨٣-٩٥ تعزيز استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ونشرها على مجتمع ساموا برمته وتعيمها في المناهج المدرسية (هایاتی)؛
- ٨٤-٩٥ اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وتعزيز استراتيجيات التكيف مع مخاطر الكوارث وإدارتها (كوسตารيكا)؛
- ٨٥-٩٥ تعزيز تدابير التكيف من أجل كبح آثار تغير المناخ الطويلة الأجل (ملييف)؛
- ٨٦-٩٥ مواصلة الجهود في إطار استراتيجية التخفيف من آثار تغير المناخ، من خلال إجراءات تشمل تقديم المساعدة إلى سكان ساموا في حالة الكوارث الطبيعية بدعم من المجتمع الدولي (المغرب)؛
- ٨٧-٩٥ رصد وتقييم الآثار الطويلة الأجل المتربطة على تغير المناخ (سيراليون)؛
- ٨٨-٩٥ مواصلة تعزيز ١٥ قطاعاً حددت من أجل التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- ٨٩-٩٥ تعزيز التنمية الاقتصادية، على نحو مستدام، من أجل تحسين نوعية حياة سكانها (الصين)؛
- ٩٠-٩٥ تطبيق سياسة إنمائية وطنية تتضمن أهداف التنمية المستدامة، وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين الخدمات المقدمة لأكثر المجتمعات تهميشاً (كوبا)؛

٩١-٩٥ مواصلة التعاون مع المفوضية، في مجالات تشمل تحديد ووضع برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية (مصر).

٩٦ - وستنظر ساموا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول / سبتمبر ٢٠١٦.

١-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أجل أقصاه موعد الاستعراض الدوري الشامل الثالث (ألمانيا)؛

٢-٩٦ اتخاذ خطوات للتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الخمس المتبقية بشأن حقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

٣-٩٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كостاريكا) (هولندا) (الجزائر) (الجل الأسود) (البرتغال) (غواتيمالا)؛

٤-٩٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

٥-٩٦ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أجل زيادة تعزيز إطارها القانوني الوطني (إندونيسيا)؛

٦-٩٦ التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (آيرلندا)؛

٧-٩٦ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إيطاليا)؛

٨-٩٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ناميبيا)؛

٩-٩٦ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (البرتغال) (غواتيمالا)؛

١٠-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

١١-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (فرنسا) (أوروغواي)؛

١٢-٩٦ اتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛

١٣-٩٦ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (شيلي) (هندوراس)؛

١٤-٩٦ تكثيف الجهد من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٥-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (أوروغواي) (الجبل الأسود) (البرتغال)؛

١٦-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، أو الانضمام إليها (سيراليون)؛

١٧-٩٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛

١٨-٩٦ النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تيمور - ليشتي)؛

١٩-٩٦ الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية الأخرى، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

٢٠-٩٦ النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، فضلاً عن البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛

٢١-٩٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي ليس البلد طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

٢٢-٩٦ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

٢٣-٩٦ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا) (هندوراس)؛

٢٤-٩٦ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، فضلاً عن بروتوكولاتها (البرازيل)؛

٢٥-٩٦ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (هندوراس)؛

- ٢٦-٩٦ التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص (كостاريكا)؛
- ٢٧-٩٦ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تضم إليها بعد (الفلبين)؛
- ٢٨-٩٦ التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (كاibo فيريدي)؛
- ٢٩-٩٦ اتخاذ جميع التدابير الالزمة من أجل الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (قبرص)؛
- ٣٠-٩٦ النظر في التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ٣١-٩٦ اتخاذ خطوات لمعالجة أوجه عدم المساواة التي تؤثر في حقوق الإنسان في مجال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛
- ٣٢-٩٦ إلغاء جميع الأحكام التي تجرم الممارسة الجنسية المثلية بالتراخي بين البالغين (سلوفينيا)؛
- ٣٣-٩٦ استكمال التشريعات بنزع الصفة الجرمية عن العلاقات المثلية بالتراخي بين البالغين (إسبانيا)؛
- ٣٤-٩٦ مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بنزع الصفة الجرمية عن "اللواط" و"الإحلال بالأداب بين الذكور"، اللذين يعتبران حالياً جرائمتين يعاقب عليهما بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٥-٩٦ إلغاء القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراخي، وحظى التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك العمل والصحة والتعليم، كي تتفق تشريعات ساموا مع الشروط المترافق مع المعايير المنشورة في الميثاق العالمي (كندا)؛
- ٣٦-٩٦ اتخاذ تدابير لمنع العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهوبيتهم الجنسانية (شيلى)؛
- ٣٧-٩٦ اتخاذ تدابير للحد من العنف ضد النساء والفتيات، والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (سلوفينيا)؛

٣٨-٩٦ تعديل قوانينها لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات والظروف، واتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على عمل الأطفال وضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال (آيرلندا).

- ٩٧ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهَم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Samoa was headed by Hon. Lautafi Selafi Purcell and composed of the following members:

- Hon. Lautafi Selafi Purcell, Minister of State;
 - Peseta Noumea Simi, Chief Executive Officer, Ministry of Foreign Affairs & Trade;
 - Constance Rivers, Associate Public Solicitor, Office of the Attorney General;
 - Olive Vaai, Senior Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs & Trade;
 - Pierina Katoanga, Second Secretary, Samoa Mission to the United Nations, New York.
-